

مقدمة

إن المجلس المحلي لقرية عقربات هو مؤسسة مدنية إدارية خدمية مستقلة ذات شخصية اعتبارية، و لا تتبع أي تيار سياسي أو فصيل عسكري أو هيئة شرعية، و هذه المؤسسة تعنى بالخدمات، و تلتزم أحكام الشريعة الإسلامية.

و قد أخذ المجلس على عاتقه منذ تأسيسه محاولة الوصول إلى جملة من الأهداف أهمها:

أ- توحيد جهود أبناء القرية لإدارة خدمات المدينة.

ب- تأمين احتياجات المواطنين الخدمية.

ت- إدارة الموارد المالية المتوافرة، والعمل على إيجاد الموارد اللازمة لقيام المجلس بأعماله.

ث- تأمين الغطاء المدني لجميع الفعاليات و القطاعات المدنية و الخدمية.

ج- المحافظة على الأملاك والمرافق العامة.

و بناء على ما سبق، يقوم المجلس بالمهام و الأعمال الآتية:

أ- تقديم خدمات النظافة، و تعبيد الطرق و الشوارع.

ب- تأمين مياه الشرب .

ت- تقديم خدمات الصرف الصحي.

ث- تقديم الاستشارات الزراعية فيما يتعلق بالمحاصيل عامة، و بمحصول الزيتون على وجه خاص.

ج- دراسة المشاريع الضرورية للقرية، ومحاولة جلب الدعم لها.

ح- دعم العملية التعليمية والصحية والإغاثية.

رئيس المجلس المحلي في قرية عقربات



تمهيد

المجلس المحلي لقرية عقربات هو الجهة الرسمية التي يقع على عاتقها تنظيم و أداء العمل الإداري، و الخدمي في القرية عبر المكاتب واللجان التابعة له.

المادة الأولى - التعاريف:

يقصد بالتعابير الواردة في معرض تطبيق هذا النظام الداخلي المعاني المبينة بجانب كل منها:
المجلس المحلي: و يقصد به المجلس المحلي لقرية عقربات بما يضم من رئيس ونائب للرئيس و أمين السر ورؤساء المكاتب و اللجان والأعضاء العاملين في المجلس.
مجلس الشورى: عدد من ممثلي العائلات في القرية، لا يتجاوز عددهم ثلاثة عشر عضواً، يتم اختيارهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

المكتب: هو الخلية الأكبر ضمن المجلس وتوكل إليه المهام خصب الاختصاصات الواردة في هذا النظام.
اللجنة الرئيسية: لجنة تتبع لرئاسة المجلس مباشرة، وترتبط به إدارياً وتنظيمياً، وتنشأ حسب الحاجة.
اللجنة الفرعية: لجنة تتبع لأحد المكاتب، و تنشأ حسب اللجنة.
المجلس المشترك: هو مجموع أعضاء المجلس المحلي ومجلس الشورى.
مجانية العمل

المادة الثانية: العمل في المجلس المحلي ومجلس الشورى تطوعي ودون أي مقابل، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

رئاسة المجلس

المادة الثالثة: يشترط للترشح لرئاسة المجلس المحلي ما يلي:

- ١- أن لا يقل عمره عن (٢٥) عاماً بتاريخ تقديمه لطلب الترشح.
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة التعليم الأساسي كحد أدنى.
- ٣- أن يكون من أبناء قرية عقربات.
- ٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك.
- ٥- أن يحصل على أغلبية الأصوات من المجلس المشترك.



المادة الرابعة: ينتخب رئيس المجلس ونائبه ضمن قائمة واحدة، و يكون الأكثر أصواتاً هو رئيس المجلس، و الذي يليه في الأصوات هو نائب الرئيس.

المادة الخامسة: صلاحيات رئيس المجلس المحلي.

- أ- يمثل قرية عقربات في الاجتماعات الرئيسية.
- ب- يتابع عمل المكاتب داخل المجلس المحلي، و يفصل بين مهامها في حال تجاوز أحد المكاتب اختصاصه.
- ت- يرأس اجتماعات المجلس المحلي، و اجتماعات المكاتب حال حضوره.
- ث- يدعو مجلس الشورى لحضور الجلسات العادية و الاستثنائية للمجلس المحلي عند الضرورة.
- ج- إحالة المخالفين و المتهمين بارتكاب مخالفة إلى الجهات المختصة حسب أحكام هذا النظام.
- ح- يوقع على القرارات الصادرة عن المجلس.
- خ- هو أمر الصرف.
- د- جميع المهام الأخرى التي نص عليها أحكام هذا النظام.

المادة السادسة: صلاحيات نائب الرئيس

- أ- يدير الاجتماعات في حال غياب الرئيس.
- ب- يساعد الرئيس في كل ما يطلبه منه.
- ت- يمارس الصلاحيات التي يفوضه بها الرئيس.
- ث- يعتبر نائب الرئيس هو رئيس المجلس المحلي في حال وفاة الرئيس أو استقالته أو فصله حتى موعد إجراء انتخابات جديدة في نهاية الدورة الانتخابية.
- ج- يمارس كافة صلاحيات الرئيس غير منقوصة في حال غياب الرئيس أو مرضه مدة تزيد عن ثلاثين يوماً.
- ح- لنائب الرئيس الحق في الدعوة إلى الاجتماعات الاستثنائية للمجلس المحلي دون التقيد بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة.

المادة السابعة: صلاحيات أمين السر.

- أ- مسك الدفاتر و سجلات المجلس، وكتابة محاضر الجلسات و القرارات ونسخها.
- ب- التوقيع مع رئيس المجلس على المحاضر.
- ت- إرسال القرارات الصادرة عن المجلس إلى الجهات المختصة.
- ث- تبليغ الاجتماعات و مواعيد الجلسات التي يحددها رئيس المجلس.
- ج- بيان جدول أعمال الاجتماع قبل الاجتماع.

عمل المكاتب



المادة الثامنة: يجب على جميع أعضاء المجلس المحلي الالتزام بالنظام الداخلي للمجلس المحلي، و العمل على تطوير و تحسين عمله و تقوية دوره ضمن الإمكانيات المتاحة.

المادة التاسعة: يتألف المجلس المحلي من المكاتب و اللجان الآتية و عددها ثمانية.

١- المكتب القانوني

٢- لجنة الأوقاف.

٣- مكتب الإغاثة.

٤- المكتب المالي.

٥- مكتب التربية والتعليم.

٦- مكتب الخدمات و الدراسات.

٧- مكتب العلاقات العامة.

٨- المكتب الإعلامي.

المادة العاشرة: يقوم المكتب القانوني بالمهام الآتية:

أ- مراقبة قانونية القرارات الصادرة عن المجلس المحلي، و مدى توافقها مع النظام الداخلي.

ب- دراسة الشكاوى المقدمة من المواطنين، و كذلك إحالات الاتهام و اقتراحات الفصل بحق أي عضو من أعضاء المجلس المحلي و إبداء الرأي حولها سلباً و إيجاباً.

ت- دراسة الاقتراحات المتعلقة بتعديل النظام الداخلي للمجلس المحلي.

ث- يمثل المجلس المحلي أمام الجهات القضائية.

المادة الحادية عشرة: ١- تتم إدارة الأوقاف من خلال لجنة خماسية تتبع لرئاسة المجلس مباشرة، على أن يكون اثنان من أعضائها على الأكثر من المجلس المحلي، و يتم اختيارها بالتزكية من قبل المجلس، و تقوم بالمهام الآتية:

أ- الإشراف على شؤون الأموال (عقارات - منقولات) التابعة لوقف القرية.

ب- الإشراف الإداري على شؤون المساجد والمعاهد ضمن الحدود الإدارية للقرية.

ت- تنظيم أمور الدفن و المقابر في القرية.

ث- الإشراف على جمع التبرعات و الأموال الزكوية وفق الشريعة الإسلامية.

ج- جميع المهام الأخرى التي يفوض بها المجلس المحلي.

٢- تعد مالية اللجنة مستقلة عن مالية المجلس المحلي، و يحق للمجلس المحلي الاستدانة من مالية اللجنة بموجب فتوى شرعية على أن لا يزيد عن ٢٥ بالمئة من الميزانية.

٣- تنتهي مدة اللجنة بانتهاء ولاية المجلس المحلي، ويمكن للمجلس المحلي بموافقة ثلاثة أرباعه حل اللجنة قبل فترة انتهاء المجلس، أو إعادة تشكيلها.

٤- يمكن للجنة استخدام العمالة المأجورة بموافقة المجلس المحلي، على أن لا يكون موظفاً يرتاد مناطق النظام.



٥- يجوز للجنة وضع نظام داخلي لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

٦- بعد حل اللجنة، يعتبر المجلس المحلي الجديد الجهة الرقابية للاستلام و التسليم للجنة الجديدة وفق تقارير مالية.
مستعمد اللجنة بتقرير ما في كل مدرسة أسسه وضه! صلاحيات المكتب
المادة الثانية عشرة: صلاحيات مكتب الإغاثة:

- أ- التواصل مع المنظمات و الفعاليات في كل ما يتعلق بأمور الإغاثة.
- ب- إنشاء لجان فرعية ووضع الآلية المناسبة لتوزيع الإغاثة.
- ت- تنسيق التعاون مع مكتب العلاقات العامة و الدراسات في ما يخص شؤون الإغاثة.

المادة الثالثة عشرة: صلاحيات المكتب المالي:

أ- تنظيم حركة الأموال الصادرة و الواردة و وفق سجلات رسمية ومنتظمة.

ب- يجوز للمجلس اقتراح فرض رسوم معينة على بعض الأعمال و ذلك بعد موافقة المجلس بأغلبية الأصوات بما يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية للقرية، شرط موافقتها للشرعية الإسلامية.

ت- تخصيص الاعتمادات و تبويبها حسب مصدر و طرق صرفها.

المادة الثالثة عشرة: صلاحيات مكتب التربية والتعليم.

- أ- التنسيق مع المدارس لاستمرار العملية التعليمية، وحل المشكلات التي تعترضها.
- ب- التصديق على الشهادات و الوثائق الممنوحة من الجهات التعليمية إذا لزم الأمر.
- ت- تقديم الدعم والمساعدة للطلاب و المعلمين حسب الإمكانيات المتاحة.
- ث- القيام بالنشاطات الثقافية (الندوات - المحاضرات - توزيع الصحف و النشرات الثقافية).

المادة الرابعة عشرة: أ- يتولى مكتب الخدمات و الدراسات تقديم الخدمات المتعلقة بالمشروعات الإنمائية و البناء والصرف الصحي و النظافة وقمع المخالفات و المحافظة على المرافق و الأملاك العامة.

ب- يعد مكتب الخدمات هو الجهة المسؤولة عن استقبال شكاوى الخدمة و معالجتها أصولاً.

ج- يحق لمكتب الخدمات اقتراح أي لجنة مساعدة فيما يتعلق بأعمال الإحصاء و دراسة المشاريع و غيرها.

المادة الخامسة عشرة: صلاحيات مكتب العلاقات العامة.

- أ- التواصل مع المنظمات داخل وخارج القرية.
- ب- التنسيق بين المكاتب في المشاريع المشتركة.
- ت- متابعة عمليات الإحصاء في القرية.



المادة السادسة عشرة: صلاحيات المكتب الإعلامي :

- يقوم بتنظيم وإدارة العمل الإعلامي للمجلس، وتغطية كافة أعمال المجلس والمكاتب واللجان عبر كافة وسائل الإعلام .
- يعتبر الناطق الرسمي باسم المجلس وينشر أعمال المجلس في الصفحة الخاصة بالمجلس عبر منصات التواصل الاجتماعي وفي الأماكن العامة

"فصل الأعضاء"

المادة السابعة عشرة :

- ١- يتم حجب الثقة عن رئيس ونائبه بناء على اقتراح نصف أعضاء المجلس المحلي ، وتحجب الثقة إذا وافق ثلاثة أرباع مجلس الشورى
- ٢- يتم فصل العضو بناء على اقتراح رئيس المجلس وأربعة أعضاء اذا تحققت إحدى شروط الفصل ، ويفصل بموافقة أغلبية المجلس المحلي.
- ٣- تقبل استقالة العضو إذا تقدم بها الى رئيس المجلس ولم يتراجع عنها لمدة أسبوع وبموافقة ثلاثة أعضاء من المجلس.
- ٤- لا يجوز لمن تقدم بطلب استقالة ترشيح نفسه من جديد لمدة دورة انتخابية واحدة
- ٥- في حال شعر منصب عضو بيت مجلس الشورى في هذه الحالة إما بالبدل أو الاستمرار في شغل المنصب حتى انتهاء الدورة إلا ما نص النظام الداخلي على خلاف ذلك .
- ٦- إذا استقال أكثر من خمسة أعضاء تتم الدعوة لانتخابات جديدة .

اجتماعات المجلس

المادة الثامنة عشرة :

- ١- يعقد المجلس المحلي اجتماعاته العادية مرة أسبوعياً ، ويحدد رئيس المجلس مكان وساعة وتاريخ الاجتماع ، وله ولنائبه الدعوة إلى اجتماعات استثنائية عند الضرورة .
- ٢- يحق لثلاثة من الأعضاء طلب اجتماع استثنائي ، ويعود تحديده لرئيس المجلس خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة
- ٣- يحق لثلاثة من الأعضاء وبموافقة رئيس المجلس دعوة مجلس الشورى لاجتماع عند الضرورة
- ٤- يعتبر اجتماع المجلس المحلي قانونياً في حال حضور نصف الأعضاء على الأقل ، وفي حال عدم تحقق النصاب يؤجل الاجتماع لموعد آخر يحدده رئيس المجلس ويكون قانونياً ويكون بمن حضر .
- ٥- يفصل العضو في حال تغيبه أربعة اجتماعات متتالية أو ثمانية اجتماعات متفرقة خلال الدورة الانتخابية دون عذر مبرر يقدره رئيس المجلس.



قرارات المجلس المحلي

المادة التاسعة عشرة :

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح

المادة عشرون :

يحق لأي عضو اقتراح قرار مع ذكر موجباته ، ويقوم رئيس المجلس بطرحه للتصويت .

أصول الإحالة والمحاكمة

المادة الواحدة والعشرين :

-في حال مخالفة العضو لأحكام النظام الداخلي والواجبات المنصوص عليها في المادة (٢٢) يحيل رئيس المجلس موضوع المخالفة إلى المكتب القانوني لدراستها وإبداء الرأي فيها .

-يقوم رئيس المجلس - في حال كان بيان المكتب القانوني بالإحالة المعللة- بإحالة العضو إلى مجلس الشورى.

-يحق للعضو قبل إحالته على مجلس الشورى الاعتراض على الإحالة أمام لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء :

- رئيس المكتب القانوني
- عضو من مجلس الشورى
- عضو من المجلس المحلي.

ويكون قرار اللجنة بالإحالة أو عدمه قطعياً، ويعتمد قرار لجنة الاعتراض بالأغلبية.

-إذا كانت المخالفة من رئيس المجلس ، فيكون المسؤول عن إحالة موضوع المخالفة على المكتب القانوني / أربعة أعضاء على الأقل /، و في حال كانت المخالفة من المكتب القانوني يتم العمل بأحكام الفقرة ٢/ من المادة ١٧/

- المحظورات -

المادة الثانية والعشرون:

١- لا يحق لعضو المجلس الإساءة أمام وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي بالمجلس أو أحد أعضائه .

٢- لا يحق لعضو المجلس الجمع بين عضويته وأي عمل آخر يتبع للمجلس إلا ما نص عليه النظام على خلاف ذلك .

٣- لا يجوز لعضو المجلس تعدي اختصاصه الزماني والمكاني والنوعي .

٤- لا يحق لعضو المجلس التصرف في أموال المجلس في غير ما نص عليه النظام الداخلي وضمن صلاحياته .

- العقوبات -

المادة الثالثة والعشرون :

-يحق لرئيس المجلس فرض عقوبات التنبيه أو الإنذار حسب طبيعة المخالفة إذا كانت تتعلق بسير الاجتماعات والالتزام والانضباط ، و تعتبر هذه العقوبة تأديبية لا علاقة لها بأحكام الفصل.



- يجوز اقتراح عقوبة الفصل دون اللجوء إلى المادة (الواحدة و العشرين) وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة.

- الإحالة إلى القضاء من صلاحيات مجلس الشورى، في حال إحالة العضو إليه.

المادة الرابعة والعشرون :

لا يحق للعضو المفصول بسبب مخالفته أحكام المادة الثانية والعشرين الترشح للمجلس المحلي ما لم يتم رد اعتباره بطلب يقدمه إلى مجلس الشورى .

الانتخابات

المادة الخامسة و العشرون :

أ- قبل نهاية الدورة الانتخابية بشهر، يحلّ المجلس المحلي نفسه ويقوم بترشيح / ٣٩ عضواً / بمعدل ثلاثة عن كل عائلة .

ب- يسمى مجلس الشورى الحالي باللجنة الانتخابية وهي اللجنة التي تعمل على وضع آلية لانتخاب مجلس الشورى الجديد .

المادة السادسة و العشرون :

يتولى مجلس الشورى الجديد خلال خمسة أيام مهامه وينتخب بطريقة الترشيح من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من المادة / ٢٥ / ثلاثة عشر عضواً (المجلس المحلي الجديد)

المادة السابعة والعشرون :

يعلن نتائج الانتخابات رئيس مجلس الشورى الجديد بقرار غير قابل للاعتراض.

المادة الثامنة و العشرون :

أ- يحق لكل شخص تضرر من عمل رئيس المجلس أو أحد أعضائه أن يتقدم بشكوى إلى المجلس المحلي .
ب- يتم معالجة الشكاوى المتعلقة بالخدمة و أدائها من قبل مكتب الخدمات و الدراسات.

المادة التاسعة و العشرون :

أ- يحق لأي مكتب تشكيل لجنة فرعية حسب الحاجة، ويلزم موافقة رئيس المجلس المحلي في حال كان أحد أعضائها من خارج المجلس المحلي .

ب- يحق للمجلس إحداث مكاتب أخرى عند اللزوم، باقتراح عضوين و موافقة الأغلبية.



المادة الثلاثون:

يحق لأي مكتب عند اللزوم وبموافقة رئيس المجلس استقدام العمالة بأجر المثل.

المادة الواحدة الثلاثون :

مدة الدورة الانتخابية سنة كاملة .

المادة الثانية و الثلاثون :

لا يجوز لرئيس المجلس و نائبه الترشح لذات المنصب أكثر من دورتين متتاليتين .

المادة الثالثة والثلاثون :

-لا يجوز إدخال أية تعديلات على هذا النظام الداخلي قبل مرور ستة أشهر على تاريخ نفاذه .

-يمكن بعد مضي هذه المدة طرحه للتعديل باقتراح ثلث أعضاء المجلس المحلي.

-في حال اقتراح هذا التعديل، يعدل لجنة تضم عضواً من المكتب القانوني وعضوين آخرين يتم اختيارهم من رئيس المجلس ، ويعتبر التعديل نافذاً بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس المحلي.

المادة الرابعة والثلاثون: لا يحق لمجلس الشورى التدخل في المجلس المحلي، أو ممارسة بعض مهام المجلس المحلي أو تمثيل المجلس المحلي مع الجهات الاعتبارية، في غير ما نص عليه هذا النظام، أو كان بناء على طلب من المجلس المحلي، ويعتبر مجلس الشورى جهة الفصل في الخلافات و الشكاوى بين أعضاء المجلس المحلي إذا تقدم بها أحد أعضاء المجلس المحلي.

المادة الخامسة والثلاثون: إذا تقدم ١٠٠٠ شخص بعريضة موقعة من قبلهم تتم الدعوة إلى انتخابات جديدة.

المادة السادسة والثلاثون :

يلغى النظام الداخلي القديم وجميع القرارات التي تتعارض مع أحكام هذا النظام

المادة السابعة و الثلاثون :

يعمل في هذا النظام من تاريخ اقراره من المجلس المحلي بأغلبية الأصوات، و نشره على الصفحة الرسمية الخاصة بالمجلس المحلي على شبكة الانترنت .

أقر بموافقة المجلس . الأعضاء بتاريخ ٨ / ٨ / ١٤٣٨

٢٠١٧ / ٥ / ٢٥

